

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-5-42

هـ

عبدالرحمن البراك

ترجي من تشاء منهم الى الاية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ابتغيت فممن عزلت فلا جناح عليك. ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزنن ارضين بما اتيتهن كلهن. والله يعلم ما في قلوبكم. وكان الله علي - [00:00:01](#)

حليما لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى - [00:00:43](#)

ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طعتمم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق. واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء ذلكم اظهر ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهم - [00:01:17](#)

وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اه ان ذلكم كان عند الله عظيما. ان تبدوا شيئا او تخفوه لا جناح عليهن في - [00:01:57](#)

ولا ابناء اخوانهم ولا ابناء اخواتهن ولا نساكنهن ولا ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء ان الله وملائكته يصلون على النبي يا - [00:02:27](#)

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. صلي وسلم جزاك الله خيرا. اللهم صلي على محمد اللهم صلي وسلم على محمد صلي الله عليه وسلم يقول تعالى لنبيه ترجي من تشاء منهم يعني من زوجاته - [00:03:07](#)

ترجي اي تؤخر ان شئت من ازواجك وتؤوي اليك من تشاء هذا اذن من من الله لنبيه يخير الرسول صلى الله عليه وسلم في القسم بين النساء يعني ان شاء القسم - [00:03:32](#)

بينهن والى الامر اليه ولهذا اقول اهل العلم ان القسم ليس واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه ولكن مع ذلك كان الرسول يقسم يقسم بين نسائه - [00:03:56](#)

يعني لكل واحدة ليلة عند كل واحد ليلة يكسو بين النساء صلوات الله وسلامه عليه ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء. ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك - [00:04:13](#)

من اراد يعني من اخرتها ثم بدالك ان ان تعيدها فلك ذلك ومن ابتغيت ممن ازلت فلا جناح عليه. ذلك ادنى ان تقر اعينهن هذا الحكم اقرب الى ان تقر اعين نساك - [00:04:38](#)

اذا علمنا ان القصف ليس بواجب عليه ولا يحزنن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما ثم قال تعالى لا يحل لك النساء من بعد - [00:05:00](#)

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبكم سفن يقول اهل العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه اية التخيير وخير النساء كما تقدم في قوله تعالى يا ايها الذين يا ايها النبي قل لازواجك - [00:05:24](#)

ان كنتن تريدن الحياة الدنيا وزينتها لما اخترنا الرسول عليه الصلاة والسلام كان من فضل الله عليهن ان حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغيرهن. لا يحل لك النساء من بعد - [00:05:41](#)

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حصولهن الا ما ملكت يمينك اذا ما تطأه بملك اليمين وهن السراي المملوكات لا يحل لك النساء

من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت من - [00:06:01](#)

وكان الله على كل شيء رقيبا ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه نهى من
الله للمؤمنين ان يدخلوا بيوت الرسول الا باذن - [00:06:24](#)

الى طعام غير مأظي ولكن اذا دعيتم فادخلوه. فاذا طعمتم فانتشروا. وهذا يتضمن من اداب الطعام واداب الدخول على البيوت
واداب الدعوات والولائم اذا دخلتم بيوتا يقول تعالى الى طعام غير ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين
لحديث - [00:06:49](#)

ان ذلكم كان يؤذي النبي جاء في سبب نزول هذه الاية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بنى بزينب اقامة مأدبة وليمة وداعا لذلك
بعض اصحابه وجالس مع بعضهم بعد - [00:07:31](#)

مطعمه جلس بعض الناس يتحدث الله تعالى ادبهم وارشدهم الى ان لا يتأخروا فالانسان اذا دعي الى طعام وتناول الطعام وانقضت
حاجته يمشي لا يجوز لانه يكون ثقيل على صاحب المنزل. صاحب المنزل قد يكون له حاجة ولا سيما في مثل هذه المناسبة -
[00:07:47](#)

ولا مستأنسين بالحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم وجاء في القصة انه كان انه جلس جماعة يتحدثون بعد ما طعموا
فصام الرسول عليه ثقلوا على الرسول استثقلهم وكان هذا فكان يدخل ويخرج ويدخل ويخرج - [00:08:17](#)

ثم انتبهوا فخرجوا والله لا يستحي من الحق يبين الحق للعباد ولا يستحي من الحق سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا
ما بعوضة فما فوقها ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق - [00:08:42](#)

يقول تعالى واذا سألتهم متاعا يعني ايها الرجال اذا سألتهم نساء النبي متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اظهر لقلوبكم
وقلوبهن يقال ان هذه الاية هي اية الحجاب اظهر لقلوبكم وقلوبهن. واذا كان هذا الشأن - [00:09:28](#)

واذا كان هذا في الصحابة ونساء النبي فكيف بغيرهن وغيرهم اظهر لقلوبكم وقلوبهم. وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله لا يصح ان
تؤذوا رسول الله ما كان لكم تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده - [00:09:50](#)

كذلك لا يحل لاحد من الناس من الرجال ان يتزوج احدا من ازواج النبي بعد وفاته ولا ان تنكحوا ازواجهم من بعده. ان ذلك كان عند
الله عظيما فهو منكر عظيم - [00:10:28](#)

ولهذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كن محرمات على الامة ليس لاحد ليس لهن ان ينكحن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام اما
غيره فيجوز للمرأة اذا توفي زوجها ان تركع غيره - [00:10:53](#)

ولا ان تنكر ازواجه من بعدي ان ذلك كان عند الله عظيما. ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. اذا كان الانسان امرا
بينه وبين نفسه فالله مطلع عليه - [00:11:14](#)

لان علمه تعالى محيط لا يخفى عليه شيء. ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليم لا جناح عليهن في ابائهن في هذا ذكر
المحارم كما في سورة النور ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن وابائهن وابعولتهن وابنائهن وابناء بؤرتهن او اخوانهن او بني -

[00:11:29](#)

لكن هذه الاية جاءت في نساء النبي واية النور عامة للمؤمنات للمؤمنات وقل للمؤمنات يغضون من ابصارهن الى قوله ولا يبدن
زينتهن الا لبرؤولتهن واتبين الله وصية من الله لنساء نبي - [00:11:55](#)

واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيدا ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا
وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:12:22](#)

الله يصلي على رسوله خاصة تليق بمقامه ومنزلته وفضله. وكذلك الملائكة وقد تقدم ان الله وملائكته يصلون على المؤمنين هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور. وكان بالمؤمنين رحيم. ولكن - [00:12:39](#)

يختلف يختلف ذلك فضلا وقدرنا واجرا بحسب المصلى عليه بين صلاة الله وملائكته على النبي وصلاته وملائكته على المؤمنين عن

النبي من صلاة الله وفضل هذه الصلاة ما ليس لغيره - [00:13:04](#)

اكمل صلاة من ربه وملائكته نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى - [00:13:40](#)

قوله تعالى اي تؤخر من تشاء منهم وتاويه اي تضم اليك من تشاء اختلف المفسرون في معنى الآية اشهر الاقويل انه في القسم بينهن

وذلك ان التسوية بينهن في القسم - [00:14:07](#)

كان واجبا عليه. فلما نزلت هذه الآية سقط عنه صار الاختيار اليه فيهن قال فلما نزلت فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار

اليه فيهن قال ابو رزين وابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض امهات المؤمنين في - [00:14:32](#)

نزلت هذه الآية. ايه. حين غار بعض امهات المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقة هجرهن النبي صلى

الله عليه وسلم شهرا. حتى نزلت اية التأخير - [00:15:03](#)

امره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والاخرة. وان يخلي سبيل من الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله والدار الآخرة الا انهن يا

امهات على انهن امهات المؤمنين ولاء يومك ولا يومك احنا ابدًا وعلى انه يأوي اليه من يشاء منه - [00:15:29](#)

ويرجي من يشاء. فيارطينا به قسقسما قسم له او ان لم يقسم او قسم لبعضهن دون بعض. او فضل بعضهن في النفقة والقسمة

فيكون الامر في ذلك اليه يفعل كيف يشاء - [00:16:08](#)

الازهر ان هذا كله في القسم في المبيت بين الزوجات اما النفقة فلا في هذا السياق والله اعلم. نعم وكان ذلك من خصائصه فرضين

بذلك واخترنه على هذا الشرط واختلفوا في انه هل اخرج احدا منهن عن القسم - [00:16:39](#)

قال بعضهم لم يخرج احدا. بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع ما الا سوده وهبت ليلتها ويومها لعائشة لا يقصدونها. يقسمون

لها ليلتها ويومها لعائشة نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما جعله الله له من ذلك - [00:17:11](#)

انها رضيت بترك حقها من القسم. وجعلت يومها لعائشة. وقيل اخرج بعض روى جرير منصور عن ابي اري زين قال لما نزل التأخير

اتفاقنا ان يطلقهن فقلن يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت - [00:17:45](#)

حالنا فنزلت هذه الآية فرجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهن واوى اليه بعضهن. وكان ممن اوى اليه. عائشة وحفصة وزينب

وام سلمة فكان يقسم بينهن سواء. وارجى منهن خمسا. ام حبيبة وميمونة وسودة - [00:18:18](#)

صفية وجويرية. وكان يقسم لهن ما شاء. وقال مجاهد ترجي من تشاء منه يعني تعزل من تشاء منهن. بغير طلاق. وترد اليك من تشاء

بعد العزم وقال ابن عباس تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء - [00:18:51](#)

وقال الحسن تترك نكاح من شئت. وتنكح من شئت من نساء امتك. وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة لم يكن لغيره

خطبتها حتى يتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل من تشاء من - [00:19:21](#)

المؤمنات اللاتي يهبن انفسهن لك فتاويها اليك وتترك من من تشاء لا تقبلها عبد الواحد المديح. الكلام المشهور كما قال البعض.

المشهور ان الآية في شأن القسم ليس في شيء طلاق ولا نكاح - [00:19:51](#)

انما هو في شأن القسم بين نساء اللواتي في عصمته صلى الله عليه وسلم. نعم اخبرنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا بن عابد الله

النعيم قال اخبرنا محمد بن يوسف - [00:20:17](#)

قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا محمد بن سلام. قال اخبرنا ابن فضيل. قال اخبرنا هشام عن عن ابيه قال كانت خولة بنت

حكيم من اللاتي وهبنا انفسهن للنبي - [00:20:40](#)

صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة اما تستحي المرء ان تعيب نفسها رجل فلما نزلت ترجم من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما ارى

رب الا يسارع في هواك - [00:21:05](#)

قوله عز وجل ومن ابتغيت ممن عزلت اي طلبت وارتدت ان تأوي اليك امرأة مما انعزلتهن عن القصد. فلا جناح عليك لا اثم عليك. اباح

الله له ترك القسم لهن - [00:21:29](#)

التاء انه لا يؤخر من يشاء منهم في نوبة ويطأ من يشاء منهم في ويرد الى فراشه من عزلها. تفضيلا له على سائر الرجال. ذلك ادنى ان تقر ايامهم ولا يحزن. اي التأخير الذي خيرتك في صحبتهم. اقرب الى رضاهن واطيب لانهن - [00:21:49](#)

واقل لحزنهن اذا عدمن ذلك من الله عز وجل. اذا اذا ذلك من الله عز وجل. نعم ويراضين بما اعطيتهن كلهن من تقرير وارجاء وعزل وايواء والله يعلم ما في قلوبكم من امر النساء والميل الى بعضهن. وكان الله عليهما حليما. قوله - [00:22:22](#)

الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ويعقوب لا وقرأ الاخرون بالياء من بعد يعني من بعد هؤلاء اللاتي خيرتهن اللاتي ايش؟ من بعد - [00:23:01](#)

هؤلاء التسع. نعم. التي مات عنهن مات صلى الله عليه وسلم. نعم اللاتي خيرتهن فاخترتك. نعم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر الله لهن وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن هذا قول - [00:23:24](#)

ابن عباس وقتادة وقت هدف في انه هل ابيح له النساء من بعد؟ قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم التاء احل له النساء سواهن. وقال انس مات على التحريم. وقال عكرمة والضحاك. الآية صريحة في - [00:23:54](#)

في نهى عن الزواج بغيرهن ولا ناسخ ولا يصح نعم ناس خوها او القول برفع هذا الحكم الا بدليل قالت عائشة تقول قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى احل له النساء سواهن - [00:24:16](#)

قال انس مات على التحريم وقال عكرمة وظحك معنى الآية لا يحل لك النساء الا اللاتي في احلى الملك وهو قوله انا احللنا لك ازواجك. الآية ثم قال لا يحل لك النساء - [00:24:48](#)

من بعد الى التي احللن لك بالصفة التي تقدم ذكرها. وقيل لابي ابن كعب لو مات نساء النبي صلى الله عليه وسلم اا كان يحل له ان يتزوج؟ قال وما يمنعه من ذلك - [00:25:08](#)

قيل قوله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد. قال انما احل الله له من النساء قال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك. ثم قال لا يحل لك - [00:25:28](#)

نساء من بعد قال ابو صالح امر الا يتزوج اعرابية ولا عربية. ويتزوج من نساء قومه من بنات العم والعمامة وخالتي ان شاء ثلاثمائة وقال مجاهد معناه لا يحل لك اليهوديات - [00:25:48](#)

النصرانية تبادل المسلمات. ولا ان تبدل بهن. اقول ولا ان تبدل بمسلمات غيرهن من اليهود والنصارى. يقول لا تكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ما ملكت يمينك. الحمد لله. يرحمك الله. يهديكم الله ويصلح بالكم. نعم. احسن الله اليكم. احل لهما - [00:26:13](#)

ملك يمينه من الكتابيات ان يتسرى بهن. روي عن الضحاك ولا انت بهن ولا ان تبدل بازواجك اللاتي هن في حيالك ازواجا غيرهن. بان تطلقهن فتتكح غيرهن. وحرم عليه طلاقه - [00:26:43](#)

النساء اللواتي كن عنده اجعلن امهات المؤمنين وحرمن على غيره حين اخترناه. فاما نكاح غيرهن. فلم يمنع عنه وقال ابو زيد في قوله ولا ان تبدل بهن من ازواج كانت العرب في الجاهلية - [00:27:09](#)

يتبادلون بازواجهم. يقول الرجل للرجل بادلني بامرأتك. وابدلك بامرأتي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي. فانزل الله ولا ان تبدل بهن من ازواج يعني لا تبادل بازواجك غيرك. والله اعلم بيت هذا لا - [00:27:36](#)

لا يتصور في حلقه عليه الصلاة والسلام نعم بازواجك غيرك بان تعطيه زوجك وتأخذ زوجته. الا ما ملكت يمينك لا بأس ان تبدل بجاريته ما شئت. فاما الحرائر فلا وروي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة. قال دخل عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه - [00:28:04](#)

وروي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة قال دخل عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه بغير اذن. وعنده عائشة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فاين الاستئذان؟ قال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر - [00:28:39](#)

منذ ادركت ثم قال من هذه الحميرة الى جنبك؟ فقال هذه عائشة ام المؤمنين فقال عيينة افلا انزل لك عن احسن الخلق فقال ارسل

الله الخلق احسن الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:11](#)

ان الله قد حرم ذلك. فلما خرج قالت عائشة من هذا يا رسول الله وقال هذا احمق مطاع وانه على ما ترين سيد قومه قوله عز وجل ولو اعجبك الرواية ذي اللي مرت عليها تعليق - [00:29:37](#)

نعم يقول اخرجه الدار قطني في النكاح وقال الهيثمي في المجمع رواه البزار وفيه اسحاق ابن عبد الله ابن ابي فروة وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر متروك وهذا الاثر متروك. نعم. نعم - [00:30:03](#)

يقول وقال الحافظ ابن حجر في الفتح حديث ابي هريرة في نكاح البذل ضعيف جدا نعم على اشبه انه باطن جدا نعم صدقه عز وجل ولو اعجبك حسنهن يعني ليس لك ان - [00:30:24](#)

طلق احدا من نساءك بدلها اخرى. ولو اعجبك جمالها. قال ابن عباس يعني اسماء ابن الخثامية امرأة جعفر ابن ابي طالب. فلما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فلما استشهد جعفر. نعم. اراد رسول الله - [00:30:45](#)
الله عليه وسلم ان يخطبها. فنهى عن ذلك الا ما ملكت يمينك. قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد هؤلاء ماريًا. وكان الله على كل شيء رقيبًا حافظًا. وفي الآية - [00:31:17](#)

دليل على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء. روي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:31:41](#)

اخبرنا ابو الحسن علي ابن يوسف كان هذا مأخوذ من قوله ولو اعجبك حسنهن نعم اخبرنا ابو الحسن علي ابن يوسف الجويني قال اخبرنا ابو محمد ابن محمد ابن علي ابن شريك الشافعي قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن مسلم قال اخبرنا ابو بكر الجرباء ذي يقال - [00:32:01](#)

اخبرنا احمد بن حرب قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم هو ابن سليمان عن بكر بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها؟ قلت لا. قال فانظر اليها فانه احرى ان - [00:32:31](#)

ما بينكما اخبرنا ابو سعيد الشريحي قال اخبرنا ابو اسحاق الثعلبي قال اخبرنا عبد الله بن حامد قال اخواننا حامد بن محمد قال اخبرنا بشر بن موسى قال اخبرنا الحميدي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا يزيد ابن كيسان عن ابي حازم - [00:32:51](#)

عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اليها فان في عين النساء الانصار شيئا. قال الحميدي يعني الصغر. قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا - [00:33:11](#)

تدخلوا بيوت النبي لا اله الا الله فعل ما يريد لا اله الا الله قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى قال الامام احمد حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تعير - [00:33:31](#)

النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صدق. فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن اليك من تشاء. وقال فيما فيما قبل ان اراد النبي ان يستنكحها - [00:34:03](#)

مخير في الواهبات يقبل من شاء ويعرض عما نعم ومن ابتغيت ممن انزلت فلا جناح عليك. قالت اني اري ربك يسارع لك في هواك. وقد تقدم ان البخاري رواه من حديث ابي اسامة عن هشام ابن عروة فدل هذا على ان المراد بقوله - [00:34:27](#)

اي تؤخر من تشاء منهن اي من الواهبات انفسهن. وتأوي اليك من تشاء اي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها ومن رددتها فانت فيها ايضا بالخيار بعد ذلك الخياري بعد ذلك ان شئت عدت فيها فاوييتها. ولهذا قال ومن ابتغيت من منازل - [00:34:55](#)

اذنت فلا جناح عليك. قال عامر الشعبي في قوله ترجي من تشاء منهن وتأوي اليك الاشبه ان الآية في زوجاته لا في الواهبات نعم كنا نساء او وهن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم. فدخل ببعضهن - [00:35:25](#)

بعضهن ان لم ينكح لم ينكح بعده منهن ام شريك وقال اخرون بل المراد بقوله ترجي من تشاء منهن وتأوي اليك من تشاء اي من ازواجك لا حرج عليك ان تترك القسم لهن. فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجمع من شئت - [00:35:57](#)

وتترك من شئت. هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهدين والحسن وقتادة. وابي رزين وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم. ومع هذا

كان صلوات الله وسلامه عليه. يقسم لهن. ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء - [00:36:28](#)

من الشافعية وغيرهم الى انه لم يكن ينقسم واجبا عليه. صلوات الله وسلامه عليه احتجوا بهذه الاية الكريمة. وقال البخاري حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله هو ابن مبارك قال اخبرنا عاصم الاحول المعاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:48](#)

كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد ان نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن انزلت فلا جناح عليك. وقلت لها ما كنت تقولين - [00:37:18](#)

يا رسول الله ان اؤثر عليك احدا فهذا الحديث عنها يدل على ان المراد من ذلك عدم وجوب القسم. وحديثها الاول في الواهبات. ومنها هنا ابن جرير ان الاية عامة في الواهبات. وفي النساء اللاتي عنده. انه مخير في - [00:37:38](#) فيهن اشاعة قسما وان شاء لم يقسم. وهذا هو الصحيح ان الاية عامة ولكن هي في شأن بعضها. نعم وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي. فيه جمع بين الاحاديث. ولهذا قال تعالى - [00:38:15](#)

قال ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزنن ويرضين بما اتيتهن كلهن. اي اذا علمنا ان الله قد وضع عنك الحرج في القسم. فان شئت قسمت وان شئت لن تقسم. لا - [00:38:42](#)

جناح عليك في اي ذلك فعلت. ثم مع هذا انت تقسم لهن اختيارا منك. لا انه على سبيل الوجوب. فرحنا بذلك واستبشرنا به. وحملنا جميلك في ذلك عليهن في قسمك لهن. وتسويتك بينهن وانصافك لهن. وعدلك - [00:39:02](#) فيهن وقوله والله يعلم ما في قلوبكم اي من الميل الى بعضهن دون بعض. مما لا يمكن كما قال الامام احمد حدثنا يزيد قال حدثنا احمد بن سلمة عن ايوب عن ابيه قلابة عن عبدالله بن يزيد - [00:39:32](#)

انا عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلاعدل. ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك. فلا تلمني فيما تملك لا املك. ورواه اهل السنن الاربعة. من حديث حماد بن سلمة. وزاد ابو داود. بعد قوله فلا - [00:39:52](#) تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب. واسناده صحيح. ورجاله كلهم فقات. ولهذا عقب ذلك بقوله كان الله عليما اي بضمائر السرائر حلما ان يحلموا ويغفر انتهى ثم لا يحل له. نعم الرباية - [00:40:18](#)

لا يحل ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد وظحاك وقتادة. وابن زايد وابن جرير وغيرهم ان هذه الاية جريج جرير عندي. جريرا نعم ان هذه الاية نزلت مجازاة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن - [00:40:43](#) حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة. لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما تقدم في الاية. فلما اخترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن ان الله - [00:41:17](#)

بصره عليهن وحرم عليه ان يتزوج بغيرهن او يستبدل بهن ازواجا غيرهن ولو اعجبه حسنهن الايماء والسرايري. لا حجر عليه فيهم. ثم انه انا رف عنه الحجر في ذلك. ونسخ حكم هذه الاية واباح له التزود. ولكن لم - [00:41:40](#) منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول صلى الله عليه وسلم عليهن قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء. ورواه ايضا من حديث ابن جريج. عن عطاء عن - [00:42:10](#)

عبيد بن عمير عن عائشة ورواه الترمذي والنسائي في سنن في سنن ايها وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سرعة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه قال حدثني عمر بن ابي بكر قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن - [00:42:40](#)

عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عبد الله ابن وهب ابن زمعة عن ام سلمة انها قالت لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء الا ذات محرم وذلك قول الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك - [00:43:00](#) من تشاء فجعلت هذه ناسخة التي بعدها في التلاوة فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كايتي عدة الوفاة في البقرة. الاولى الناسخة التي الاولى ناسخة للتي بعدها والله اعلم. وقال اخرون بل ما للاية - [00:43:23](#)

ايحل لك النساء من بعد اي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي اهلا لك من نسائك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخال - [00:43:49](#)

والواهة وما سوى ذلك. من اصناف النساء فلا يحل لك هذا مروى عن ابي ابن ومجاهد في رواية وابي رزين في رواية عنه وابي صالح والحسن في رواية وغيرهم قال ابن جرير حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن - [00:44:08](#)

داود ابن ابي هند قال حدثني محمد بن ابي موسى عن زياد رجل من الانصار قال قلت لابي ابن كعب رأيت لو ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم توفيانه - [00:44:38](#)

اما كان له ان يتزوج. قال وما يمنعه من ذلك؟ قال قلت قوله لا تحل لك نساء من بعد وقال انما احل الله له ضربا من النساء. وقال يا ايها النبي انا - [00:44:58](#)

ازواج الى قوله ان وهبت نفسها للنبي ثم قيل له لا تحل لك النساء ومن بعد ورواه عبدالله ابن احمد من طرق. داود به. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله - [00:45:18](#)

الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا تحل لك النساء ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك - [00:45:38](#)

ما احل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرّم كل ذات دين غير الاسلام. ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في وقال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي - [00:46:08](#)

اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرّم ما سوى ذلك من اصناف النساء. وقال مجاهد لا تحل لك النساء من بعد ما سمي لك - [00:46:38](#)

لا مسلمة ولا يهودية. ولا نصرانية ولا كافرة. وقال ابو صالح لا تحل لك النساء من بعد. او مرا لا يتزوج اعرابية ولا آ ولا عربية يا عربية ولا عربية - [00:47:01](#)

لا عربية ولا عربية. نعم يقول الا يتزوج اعرابية ولا عربية عندي وضع غريبة غريبة. نعم ويتزوج الاجنبية يعني التي ليست من قرابته ويتزوج بعد من نساء تهامة. وما شاء من بنات الاعم والعمة والخال والخال - [00:47:30](#)

انشاء لثائمة وقال عكرمة لا تحل لك النساء من بعد اي التي سمي الله واختار ابن جرير رحمه الله ان الاية عامة في من ذكر من اصناف النساء. وفي النساء اللواتي في عصمته وقلن تسعا. وهذا الذي - [00:48:06](#)

قاله جيد ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف فان كثيرا منهم روي عنه هذا وهذا ولا والله اعلم. ثم اورد ابن جرير على نفسه ما روي ان رسول الله - [00:48:26](#)

صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعزم على فراق سودة حتى وهبت يومها لعائشة. ثم بان هذا كان قبل نزول قوله لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواجهن - [00:48:43](#)

ولو اعجبك حسنهن. وهذا الذي قاله من ان هذا كان قبل نزول الاية ولكن لا يحتاج الى ذلك. فان الاية انما دلت على انه لا يتزوج بمن اللواتي في عصمته. وانه لا يستبدل بهن غيرهن. ولا يدل ذلك على انه لا يطلق واحدة - [00:49:03](#)

منهن من غير استبدال والله اعلم. فاما قضية سودا ففي الصحيح عن عائشة لا اله الا الله. ابو عمر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:49:33](#)

وقال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يحل لولي اليتيم من ما له بشرط العمل والحاجة عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:50:07](#)

انها نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. صريح باليتيم لانها متصلة بقوله نعم وفي لفظ انزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه. ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف. اخرجه - [00:50:28](#)

فهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لهذا الضابط وان الفقيه الولي الفقير يأخذ الاقل واجرة مثلي الاقل كانت حكايته عشرة

وعمله يقتضي خمسة فانه يأخذ خمسة يأخذ الاقل من كفايته واجرت عمله. نعم - [00:50:58](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل - [00:51:38](#)

رواه الخمسة الا الترمذي وللإثر في سننه عن ابن عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة انتهى قال الشارح رحمه الله تعالى حديث عمرو بن شعيب سكن سكت عنه ابو داود. و اشار المنذري الى ان في اسناده عمرو بن - [00:51:57](#) شعيب وفي سماع ابيه من جده مقال وقد تقدم التنبيه عليه وقال في الفتح اسناده قوي ولاية المذكورة تدل على جواز اكل ولي اليتيم من ما له بالمعروف اذا كان فقيرا. ووجوب الاستعفاف اذا - [00:52:28](#)

كان غنيا وهذا ان كان المراد بالغني والفقير في الآية ولي اليتيم على ما هو المشهور وهو مقتضى الصيام ادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوا ويشربوا بدار ان يكفروا ومن كان غنيا فليستغفر ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:52:49](#) كلها في اليتامى واوليائه نعم وقيل المعني في الآية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه. وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف. سبحانه الله عجيب نعم - [00:53:16](#)

فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الاكل من مال اليتيم اصلا وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة رواه ابن التين عن ربيعة. ابن التين. نعم اليك اه - [00:53:37](#)

هنا اضافة قال ابن ابن كثير كما اشار الى هذا القول نعم وهذا بعيد من السياق. نعم. كيف؟ لانه قال ومن كان غنيا فليستغفر. يعني من الاولياء. ومن كان فقيرا فليأكل - [00:53:57](#)

معروف اي منهم فليأكل بالمعروف اي بالتالي هي احسن كما قال في الآية الاخرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتالي هي احسن حتى يبلغ اشده. نعم هذا ظاهر القرآن نعم - [00:54:16](#)

ولكن المتعين المصير الى القول الاول لقول عائشة المذكور. نعم وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فروي عن عائشة انه يجوز للولي ان يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته - [00:54:35](#)

وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيده وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء. وهو الصحيح - [00:54:52](#)

نعم وقيل ان كان ذهب او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس - [00:55:14](#)

وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في التفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له وقال الشافعي يأخذ اقل الامر من اجرتة ونفقته ولا يجب الحنابلة - [00:55:29](#)

ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الآية والحديث جواز الاكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا تأثيل والاذن بالاكل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن - [00:55:54](#)

ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل وانت طيب قوله غير مسرف ولا مبادر ولا مبادر. نعم هذا هو اشراف ودارا هذا مثل قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مسرفين ومبادرين كبر الايتام او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم - [00:56:16](#)

يفرطون في انفاقها ويقولون ننفق ما نشتهي قبل ان يكبر اليتامى. فينتزعوها من ايدينا ولفظ ابي داود غير مسرف ولا مبذر قوله ولا متأثل قال في القاموس عن رواية ولا مبذر - [00:56:56](#)

اشبه نعم. قال في القاموس اثل ما له تأثيلا زكاه الصلاة وملكه عظمه والاهل كساهم افضل كسوة واحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه - [00:57:16](#)

ما يزيد على قدر ما يأكله قال في الفتح المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة. بينهما همزة هو المتأثل والتأثل اتخاذه اصل المال حتى كأنه عنده قديم اتخاذه اصل المال حتى كأنه عنده قديم - [00:57:48](#)

وَأَثَلَتْ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلَهُ قَوْلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَزْكِي مَالَ الْيَتِيمِ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ يَزْكِي مَالَهُ وَيَعَامِلُهُ بِالْقَرَضِ وَالْمُضَارَبَةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابُ مَخَالَطَةِ الْوَلِيِّ لِلْيَتِيمِ - [00:58:17](#)

بَابُ وَمَخَالَطَةِ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَامَةً نَعَمْ بَابُ مَخَالَطَةِ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ - [00:58:44](#)

إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتَمِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ وَأَنَّ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخَوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلَحِ. قَالَ فَخَالَطُوهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ - [00:59:09](#)

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَقَالَ أَيُّوبُ ثِقَةٌ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ - [00:59:38](#)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ وَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ يُحْيِي ابْنَ مَعِينٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْهُ. وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا - [00:59:57](#)

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا حَدِيثًا يَعْنِي مُتَأَخِّرًا وَيَكُونُ جَيِّدًا. نَعَمْ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ مُوصُولًا وَزَادَ فِيهِ وَاحِلَ لَهُمْ خُلُطَهُمْ وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا - [01:00:16](#)

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَرْسَلًا أَيْضًا قَالَ فِي الْفَتْحِ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَعَ أَرْسَالِهِ وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - [01:00:36](#)

الْمَخَالَطَةُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهِ وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِكَ. وَتَأْكُلَ مِنْ قِصْعَتِهِ وَيَأْكُلَ مِنْ قِصْعَتِكَ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلَحِ مَنْ يَتَعَمَّدُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَمَنْ يَتَجَنَّبُهُ أَوْ يَكُونُ بِخُلُطٍ بَانَ يَطْبُخُ - [01:00:51](#)

لِلْجَمِيعِ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَيَا حَلِيبُ شَاةِ الْيَتِيمِ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْرِقُهُمَا وَيَشْرَبُكُ وَيَشْرَبُونَ كُلٌّ مِنْ هَذَا الْخَلِيطِ نَعَمْ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَرَادُ بِالْمَخَالَطَةِ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ بَيْنَ عِيَالِ الْوَالِيِّ عَلَيْهِ - [01:01:11](#)

فِي شِقِّ عَلَيْهِ إِفْرَازَ طَعَامِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّهُ كَافِيهِ بِالتَّحْرِيقِ فَيَخْلُطُهُ بِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْ تَقَعَّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ وَيَبْثُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا فِي كُلِّ جَزْئِيَّةٍ - [01:01:38](#)

يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَبْلَغٌ وَيُضَمُّهُ إِلَى نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَيَنْفَقُ عَلَى الْجَمِيعِ. يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ فَيَشْتَرِي بِهِ الْحَاجَاتِ الْمَعْتَادَةَ وَيَعْنِي فِي الْخُلُطِ أَوْ الْمَخَالَطَةِ تَكُونُ بِصُورٍ - [01:01:59](#)

بَعَيْنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْإِثْمَانِ. نَعَمْ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْ تَقَعَّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ خَشَوْا مِنْهُ فَوَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَقَدْ وَرَدَ التَّنْفِيرُ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ - [01:02:22](#)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ أَحَدُ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ. اللَّهُ. فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ ابْتَلِيَ بِيَتِيمٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي - [01:02:44](#)

إِبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْآكِلُ مِنْ مَا لَهُ وَمَخَالَطَتُهُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ظُلْمٌ يَصِلُ بِهِ فَاعِلُهُ سَعِيرًا وَيَكُونُ مِنَ الْمَوْبِقِينَ. نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى السَّلَامَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَأَيَّاكُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - [01:03:03](#)

انْتَهَى. مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ دِينِ الْإِسْلَامِ دِينُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَمَانَاتِ الْيَتِيمِ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَلِيِّهِ مُؤْتَمَرٌ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى مَالِهِ - [01:03:21](#)

فَيَجِبُ أَنْ يَحَافِظَ يَحْفَظَ أَمَانَتَهُ وَيُؤَدِّيَهَا نَعَمْ مَنَاحِي الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَشَيْخِنَا وَلِلْحَاضِرِينَ وَالْمُسْتَمْعِينَ - [01:03:47](#)

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْكُنْهُ فَسِيحَ جَنَانِهِ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ الْمَرَامِ كِتَابُ الزَّكَاةِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَاثَ - [01:04:21](#)

فَإِنْ لَمْ تَدَعْ الثَّلَاثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا

رسول الله صلى الله عليه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص العنب العنب - [01:04:50](#)

كما يخلص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع قلت احسن الله اليكم. ومتعمكم بالصحة والعافية هذان الحديثان هما الاصل في بعث الامام السعة لخص الثمار على الشجر وفيه فوائد - [01:05:16](#)

الاولى وجوب الزكاة في التمر والعنب الثانية ان زكاة التمر والعنب لا تؤخذ الا تمرا وزبيبا الثالثة الثالثة بعث السعة لخلص الثمار. يعني ما يدفع الزكاة هو طب ولا العنب كذلك - [01:05:43](#)

وهو طري لانه ينقص فيجب اخراج الزكاة زكاة النخل تمرا يعني بعد ما يجف ويستقر ويصلح للادخار. نعم احسن الله اليك. الرابعة جواز الاعتماد في معرفة قدر الثمر على الخرس - [01:06:09](#)

وهو التقدير بغلبة الظن من اهل الخبرة الخامسة ان على الخالص ان يترك مقدار الثلث او الربع لاهل الثمرة. فلا هل فيه زكاة وذلك من اجل ما يؤكل ويتصدق به في العادة قبل الجذاب - [01:06:39](#)

هذا على احد القولين في معنى الحديث وقيل دعوا الثلث والربع من الزكاة ليفرقوها بانفسهم والاول هو الذي تدل عليه الاثار ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [01:07:04](#)

رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فالقتهما. رواه - [01:07:32](#)

ثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوظاحا من ذهب وقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز - [01:08:04](#)

رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم هذه الاحاديث الثلاثة هي حجة من اوجب الزكاة في الحلي المستعمل وفي وفي الحديث فوائد منها الاولى حلق حل الذهب للنساء الثانية جواز تحلية الصغيرة بالذهب - [01:08:29](#)

الثالثة وجوب الزكاة في الحلي المستعمل اذا بلغ نصابا وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين احدهما ان الزكاة تجب في الحلي من الذهب والفضة لهذين الحديثين ولعموم قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة - [01:09:05](#)

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما من ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة - [01:09:31](#)

صفحت له صفائح من نار الحديث القول الثاني انها لا تجب في الزكاة في الحلي المعد للاستعمال وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث لا زكاة في الحلي واجيب عنه بانه ضعيف - [01:09:54](#)

وانه لم يقل احد بظااهره فان الحلي المعد للكراء او النفقة وما كان محرما كالذهب للرجل تجب فيه الزكاة عند الجميع كما استدلوا باثار عن الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة واسماء رضي الله عنهن. واجيب بان اقوال بعض الصحابة - [01:10:18](#)

لا يعارض بعضها الاحاديث الصحيحة الرابعة سرعة الاستجابة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعني من هذه المرأة انها القتهما فور قول الرسول ايسرك الى اخره الله اليك. نعم. الخامسة - [01:10:48](#)

ان ما يؤدي زكاته من الذهب والفضة. فليس بكنز فلا يستحق صاحبه الوعيد في قوله والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية السادسة ان الجزاء من جنس العمل. السابعة - [01:11:13](#)

ان الصغير لا يؤخذ لا يؤخذ بما يفعله. بما يفعله به وليه مما يوجب الاثم لانه مرفوع عنه القلم. بل العقاب يقع على الولي الثامنة وجوب تجنيب الصغير ما يحرم على الكبير - [01:11:38](#)

التاسعة جواز لبس الذهب المحلق من الاساور والفتخ العاشرة ان للام ولاية على اعد الفائدة التاسعة جواز لبس الذهب المحلق المحلق من الاساور والفتخ. يعني خلافا لمن ادعى انه لا يجوز - [01:12:03](#)

الحلي المحلق نعم. كالسوار والفتاخرات لانه دائرة لكن احسن الله اليك حديث في هذا معارضة بالاحاديث الصحيحة نعم يعني كالشيخ ناصر هو المشهور فيها المشهور هو المشهور في هذا لكن لماذا خص الذهب المحلق - [01:12:30](#)

الظاهر فيها احاديث فيها. احسن الله التصريح المحلى. نعم. احسن الله اليك العاشرة ان للام ولاية على اولادها ثم قال ابن حجر رحمه الله وعليها زكاة ما تلبس ابنتها من الذهب - [01:12:57](#)

الا اذا اهدي للفتاة هدايا مثلا ذهب فهو ملك للفتاة فلا تجب زكاته على على الام لانه ليس ملكا لها انما هو ملك للفتاة الصغيرة. نعم.

احسن الله اليك ثم قال رحمه الله تعالى وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه - [01:13:22](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع؟ رواه ابو داود واسناده لين هذا الحديث مما جاء من عمومات الكتاب والسنة هو عمدة الجمهور في وجوب الزكاة في عروض التجارة - [01:13:56](#)

وهي الاموال التي تتداول بالتداول بالبيع والشراء. طلبا للربح لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة. الاية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - [01:14:20](#)

فترد على فقرائهم ومن جهة المعنى لو لم تجب الزكاة في العروض وهي اكثر اموال الاغنياء لادى ذلك الى وجوب الزكاة على ذوي الاموال القليلة دون اصحاب الاموال الكثيرة وهذا خلاف الحكمة - [01:14:49](#)

التي شرعت الزكاة من اجلها. كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولا خلاف وخلاف القياس الاولى وهو اثبات حكم الشيء لما هو اولى منه - [01:15:12](#)

وذهبت الظاهرية الى عدم وجوب الزكاة في العروض. محتجين بان الاصل براءة الذمة وان ما استدل بي وان ما استدل به على وجوب الزكاة لا لا ينهض دليلا على المطلوب - [01:15:34](#)

والصواب وجوب الزكاة في العروض وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الزكاة وجوب الزكاة فيما اعد للبيع الثانية ان الاصل في العروض كالسيارات والاراضي وسائر الاموال مما يقتنى انه لا زكاة فيه الا اذا اعدت - [01:15:52](#)

للتجارة واختلف العلماء في كونه في كون العروض للتجارة على ثلاثة اقوال احدها انها تكون انها تكون للتجارة بشرطين الاول من يملكها بفعله الثانية نية التجارة القول الثاني انه لا يشترط فيها الا نية التجارة. ولو ملكها بغير فعله - [01:16:14](#)

كالميراث يكون للتجارة بالنية الثالثة ان شرط الوجوب هو اعداها للبيع فقط واقرب هذه الاقوال هو القول الثاني والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه - [01:16:45](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي - [01:17:14](#)

اخرجه ابن ماجة باسناد حسن. الى هنا يا شيخ الله اليك محمد الله يبلغنا واياكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:39](#)

رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة الدليل الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو الذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها - [01:18:20](#)

ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف اذا رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده. لو يعلم احد انه يجد عرقا سميا عرقا. عرقا سمينا او مرمارتين حسنتين لشهد لا يشاء - [01:18:51](#)

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيما لاتوهما ولو حبوا. ولقد كنت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر رجلا يصلي بالناس. ثم انطلق ما - [01:19:17](#)

رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتا بالنار. متفق على صحته. واللفظ لمسلم. وللإمام احمد عنه. لولا ما في البيوت من النساء والذرية. اقامت صلاة العشاء وامرت فتياي يحرقون - [01:19:49](#)

عاش البيوت بالنار. قال المسقطون لوجوبها هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه احدها ان هذا الوعيد انما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه - [01:20:19](#)

وسلم. قال لقوم يتخلفون عن الجمعة. لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. الثاني

ان هذا كان لما كانت العقوبات المالية جائزة. ثم نسخ لما نسخت العقوبات - [01:20:49](#)

الثالث وانه هم ولم يفعل. ولو مات هذا من قبله الثاني الثاني ان هذا كان جائزا لما كانت العقوبات مالية جائزة ثم نسخ لما نسخت العقوبات المالية الثالث انه هم ولم يفعل - [01:21:19](#)

ولو كانت تحرق جائزا لكان واجبا. فان العقوبة لا تكون مستوية الطرفين بل ان واجبة او محرمة فلما لم يفعل ذلك. دل على عدم جوازه قالوا والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة. لانه هم بالتخلف عنها. وهو لا - [01:21:51](#)

بترك واجب قالوا وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما هم باحراق بيوتهم عليهم بالنار لنفاق لا لتخلفهم عن حضور الجماعة قال الموجبون ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث. احسن الله اليك - [01:22:22](#)

لا حول ولا في بعض الاسئلة نعم نعم. صلاة الضحى معلوم انها اذا قبضت الفصل يكون هذا وقتها الافضل هذا افضل صلاة الاوابين حين نعم خمس دقائق هذا وقت النهي - [01:22:47](#)

وقت النهي اذا قامت قائمة ظهيرة يعني ينتهي وقت صلاة الضحى بدخول وقت النهي يعني وقت النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها اطول يقدرين بعشر نعم احسن الله اليكم يقول السائل - [01:23:27](#)

لدي حساب الكتروني اعرض فيه باقات ورد. ايش؟ اعرض فيه باقات ورد ورد ورد. نعم فيأتيني العميل فيسألني عن سعر هذه الباقة فاقول له بكذا فان وافق العميل على السعر اذهب لشرائها من محلات الورد - [01:24:04](#)

بسعر اقل بكثير من المبلغ الذي اتفقت به مع العميل لا تبع ما ليس عندك هذا الحديث شي ما ما ملكته ولا تبعه نعم ثم كونك تتفق معها على سعر - [01:24:36](#)

يعني مرتفع وانت تعلم ستستهي قل اشتري لك وتكون وكيفا وخذ عمولة اشتروا يطعمونه هذي من محلات معروفة اعرفها انا العمولة السعي اللي يسمونه السعي نعم احسن الله اليكم يقول السائل عندما يحدد الشارع - [01:24:59](#)

ذكر بعدد معين هل هذا يقول عندما يحدد الشارع عندما يحدد اه الشارع. الشارع نعم. ايه اه ذكر بعدد معين. نعم. هل هذا يعني ان العدد هل هل هذا يعني ان العدد - [01:25:27](#)

هو الحد الأدنى للذكر لكي لا ينقص عنه المرء نعم هي قائل من قالها مئة مرة فالثواب المرتب على من قاله مئة مرة من قال حين يصبح سبحان الله ويحمده - [01:25:53](#)

مئة مرة غفر له والذنوب وان كانت مثل زبد البحر. هذا الجزاء لا لا يترتب الا من قاله مئة نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال ابن يقول السائل قال في منهج السالكين - [01:26:19](#)

المرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او شك وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام. نعم. وترجع كلها الى - [01:26:45](#)

ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم اوجحت بعضه غير متأون في جحد البعض انتهى السؤال من المعلوم ان مذهب اهل السنة ان الكفر له انواع وليس محصورا في نوع واحد فما توضيح ذلك - [01:27:06](#)

مثل ما قال الشاعر السعدي قد يكون باعتقاد بالفعل كقول عبارة الشيخ السعدي جيدة ومحكمة خلافا لمن يقول انه لا لا لا يكفر الانسان الا باعتقاد فحصرنا فحصرنا الردة بالجد - [01:27:29](#)

ليس بشديد نعم احسن الله اليكم. نعم. يقول السائل اه سمعت من يقول ان الفجر لا يدخل الا بعد الاذان الثاني ربع ساعة او سبعة عشر دقيقة. فهل هذا صحيح؟ قريب يعني هو - [01:28:02](#)

مشهور بل بعضهم يقول ان ان المؤذنين يؤذنون قبل الفجر المحقق بخمسة وعشرين دقيقة فينبغي للمسلم ان يحتاط في صلاته فلا يصلي قبل ربع ساعة او عشر دقائق على الاقل - [01:28:28](#)

يعني الغالب ان المؤذنين لا يؤذنون على يعني بعد تحقق طلوع الفجر من يتقدمون وهم يعتمدون لنا على التقويم. والتقويم قد يكون في بعض الاحيان في تقدم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:28:45](#)

رجل عقد على امرأة بمهر قدره خمسون الف ريال وشبكة وذهب بخمسة وعشرين الف ثم بدا له ان يطلق قبل الدخول فهل التنصيف يكون على المهر المسمى فقط؟ لا على الكل - [01:29:12](#)

فلو كل ما اعطاها احسن الله اليكم. يقول السائل اذا زاد الشخص عن الذكر المعين بعدد فهل يكون من الذكر المطلق نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا صليت المغرب ثم وجدت شخص فاتته الصلاة - [01:29:36](#)

واردت الصلاة معه هل اصلي معه ركعتين او اتي برابعة حتى لا يكون وتران في ليلة لا لا ابد ما في وتر هذا وتر اخر هذا لا يدخل في حديث لا وتران في ليلة - [01:30:09](#)

لو كان ان صلاة المغرب تدخل في وترانه في ليلة لصار كل كل مسلم من الليل يكون قد اوتر مرتين لا لا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من يسكن في بيت والده - [01:30:31](#)

اثناء حياته ويستمر بعد وفاته الى حين قسمة التركة فهل يحق لبقية الورثة مطالبته باجرة السكن عن الفترة من وفاة والدهم الى قسمة التركات هو ملك للجميع البيت بعد وفاة الوالد ملك للورثة - [01:30:54](#)

تنشأ يتفقون مع هذا الساكن الذي في المنزل في البيت لانه صار ملكا للجميع ويصلح معهم يتفاهمون اما ان يأذنوا له بالسكنة مجانا او يشترطوا عليه اجرة ويحددون الاجرة بكذا وكذا - [01:31:16](#)

نعم احسن الله اليكم ان يشرع للخطيب ركعتي تحية المسجد قبل ارتقائه للمنبر بخطبة الجمعة لا وداخل يصلي وصلاة تغني عن تحية المسجد ادرسوا على المنبر ليس جلوس المستمر. جلوس جزئي جلوس جزئي ينتظر المؤذن فقط - [01:31:42](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل اه يقول نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الاسماء التي وردت مركبة لبديع السماوات والارض او نور السماوات هل يجوز الاضافة اليها فيقال عبد النور وعبد الباقي - [01:32:33](#)

وعبد البديع ونحوه يقول عبد الله وعبد الرحمن البديع ليس اسما لله وان كان بعضهم يجعله يسمع. الله بديع السماوات والارض. فاذا شئت تقول عبد بديع السماوات والارض لكن هذا فيه تطويل - [01:33:21](#)

هلا اذا يقول العبد رب السماوات والارض ورب العرش العظيم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن خلاص نعم ما ادري وش اوضح السؤال عبد الله يشترط ان يكون باسم - [01:33:48](#)

ما يختص لا لا لا بد ان يكون لابد ان يكون واردا عبد المقصود اخوي عبد الموجود بعد احسن الله اليكم. يقول السائل ما المقصود بقولهم اه في الحكم مع الحديث اسناده لين - [01:34:22](#)

يعني في شيء من يعني ما هو ما هو قوي لا علي القوي يعدونه مثل الشيء الصلب ما ينكسر ولا يلين هذي عبارات ابن حجر في مرور كثير احيانا يقول ضعيف - [01:34:56](#)

يقول فيه ضعف وحيانا يقول واهي واهي اسناده واهي والله هذا هو خلاص ساكت وحيانا يقول فيه دين وحيانا يقول لين واسناده لين له عبارات متنوعة في بروع المرار. نعم - [01:35:27](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اناس ذهبوا للنزهة الى صلبوخ وهي اقل من سبعين كيلا من الصباح الى الليل وقصروا وجمعوا فهل صلواتهم صحيحة ارجو ان صلواتهم صحيحة لكن لو لم يفعل كان احرم - [01:35:49](#)

ولا ما داموا انهم لبثوا فيها هذه المدة كمن كما يقولون زرق صلبوه ورجع بساعة راحوا وباقي يوم وليلة وما اشبه ذلك. هذا يشبه اهل مكة في عرفة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:36:28](#)

هل يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد اقامة الصلاة لا ليس محل لرفع يديه وليس هناك عند اقامة الصلاة ليس لها دعاء ليست من مقامات الدعاء او اوقات الدعاء استعداد وكبر للصلاة - [01:37:01](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يستدل لقوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان بان تعرض الجسد للمطر يذهب بالمس والحسد ما هو الظاهر ليس بظاهر الله احد نراجع التفسير في الشيطان - [01:37:22](#)

نعم اه انتهى يكون الشرب من المطر كم من اصابة ما نعرف انه هذا قاله الرسول يدل على فضيلة يعني كل مطر يذهب رجل

